

أقسام المياه 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فلقاؤنا هذا سيكون الكلام فيه حول أقسام المياه المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:00:02](#)

القسم الاول الماء الظهور والقسم الثاني الماء الطاهر. والقسم الثالث الماء النجس القسم الاول الماء الظهور وهو ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم. تقول هذا ماء الى قيد لازم - [00:00:27](#)

فلا يقال مثلاً هذا ماء ورد بل يصح ان تقول عنه هذا ماء ونستطيع ان نضبطه بقولنا هو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض كل ماء نزل من السماء او - [00:00:52](#)

نبع من الارض وبقي على اصل خلقته هذا القسم الاول وهو الماء الظهور وهو الماء المطلق الذي يصح رفع الحدث وازالة الخبرت به ولا يصح بغيره هذا القسم القسم الاول ماء المطلق - [00:01:10](#)

على ثلاثة اقسام او نستطيع ان نقول له ثلاثة انواع. النوع الاول ماء مطلق مباح مشروع استعماله والقسم الثاني قال فقهاؤنا الشافعية ماء مكرور ما هو هذا الماء المكرور - [00:01:33](#)

قالوا هو الماء المشمس فالماء المشمس في مذهب الامام الشافعي باه مكرور ماء مكرور لكن بشروط الشرط الاول ان يكون الماء في انان معدني ان يكون الماء في انان معدني - [00:01:57](#)

مثل انان حديد او انان نحاس او انان مصنوع من ذنك او نحو ذلك ليس في انان زجاج ولا خشب ولا باستيك او ما شابه ذلك اذا لابد ان يكون في انان معدن - [00:02:21](#)

واناء المعدن هذا لا يكون انان ذهب ولا فضة. يمكن ان نضع هذا شرطاً اخر او نجعله متمماً للشرط السابق اذا نستطيع ان نقول ان الماء المشمس مكرور بشروط الشرط الاول - [00:02:38](#)

ان يكون ان يكون الماء في انان منطبع اي انان معدن قابل للطرق والسحب غير انان الذهب والفضة يمكن ان نجعل هذا شرطاً الشرط الثاني وان يكون في بلد حار - [00:02:56](#)

ان يكون الماء تخن بالشمس في بلد في بلد حار والشرط الثالث انه يستعمل في البدن اما لو استعمل في الثياب مثلاً لأن غسلت به ثياب فليس مكرورها وانما تكون الكراهة اذا استعمل في البدن - [00:03:16](#)

والشرط الرابع الا تزول سخونته فلو الا تزول سخونتك فلو زالت سخونته بان برد مثلاً فلا تراها اذا كم بارك الله فيكم هذه الشروط؟ اربعة شروط الشرط الاول ان يكون في انان معدن - [00:03:42](#)

او في انان منطبع غير الذهب والفضة اي غير انان ذهب ولا انان فضة والشرط الثاني ان يكون في بلد حار والشرط الثالث ان يستعمل في البدن والشرط الرابع الا تزول سخونته - [00:04:01](#)

فاما تتحقق الرابعة شروط فان هذا الماء مع كونه ظهوراً الا انه مكرور الا انه مكرور النوع الثالث من انواع الماء المطلق اي من انواع الماء الظهور الطاهر اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره. النوع الثالث - [00:04:19](#)

ماء استعماله محظوظ وذلك مثل الماء المغصوب فالماء المغصوب اذا غصب شخص من اخر ماء ظهوراً فان هذا الماء ظهور لكن يحرم استعماله لانه ماء موصوب والا فلو انه توظأ به او اغتسل به فان وضوئه وغسله يصح - [00:04:41](#)

اما هذا القسم الاول من اقسام المياه وهو الماء الظهور. معنى قولنا الطاهر اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره. نعم اذا مرة اخرى نقول

الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور وعرفنا انواعه الثالثة - 00:05:07

القسم الثاني من اقسام المياه بارك الله فيكم الماء الطاهر غير المطهر. اي انه ظاهر في نفسه. لكنه ليس مطهرا لغيره فلا يرفع الحدث
ولا يزال به الخبر وهذا القسم - 00:05:28

له نوعان النوع الاول يسمى الماء المستعمل والنوع الثاني الماء الذي تغير بمخالط النوع الاول الماء المستعمل ما معنى الماء
المستعمل الماء المستعمل معناه ما استعمل في رفع حدث او ازالة خبرت - 00:05:50

وكان دون القلتين وانفصل عن العضو. ما شاء الله كم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط الشرط الاول ما استعمل في رفع حدث او ازالة
خبرت اما الماء الذي استعمل في طهارة نفل ليس في رفع حدث - 00:06:13

كمثلاً كوضوء تجديد او كغسل جمعة واضح؟ فانه يعتبر ماء طهوراً يعتبر ماء طهوراً. ولذلك قلنا هنا في الكتاب في اقسام الماء
الظهور آ قال مباح وهو الاصل ومنه سور الطهر اي - 00:06:34

ما بقي من الطهر. وكذلك الماء الذي استعمل في طهارة مستحبة كما قلنا في غسل جمعة او وضوء تجديد او الغسلة الثانية والثالثة
في الوضوء فانه ماء ظهور اذا الماء المستعمل هو ما استعمل في - 00:06:55

فرض طهارة في رفع حدث او ازالة نقص. في طهارة واجبة الشرط الثاني ان يكون دون القلتين فلو كان قلتين فاكثر فانه ماء ظهور.
ولذلك اذا كان عندنا مثلاً ماء مستعمل دون القلتين وماء مستعمل اخر دون القلتين وجمعتهما فصار المجموع قلتين - 00:07:14

فاكثر فان هذا الماء يصبح طهوراً وسيأتي معنا بعد قليل مقدار القلتين اذا الماء المستعمل ما هو؟ قلنا ما استعمل في فرض طهارة
وكان دون القلتين اذا انفصل عن العضو - 00:07:41

اما اذا تردد على العضو ما زال في العضو لم ينفصل عنه فهو ظهور واذا انفصل عن العضو طار ماء مستعملاً اي ماء ظاهراً غير مطهراً
النوع الثاني من انواع الماء الطاهر غير المطهر هو الماء - 00:08:00

الذى خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيراً كثيراً الماء الذى خالطه خالطه اي بحيث انه لا يمكنه الانفصال عنه كماء خلط بعصير مثلاً
او خلط بشاي مثلاً لا يمكن ان تفصل العصير عن الماء لا يمكن لا يمكن فصل مثلاً الشاي عن الماء - 00:08:22

اما هو ما خالطه شيء من الطاهرات كيؤمن الطاهرة فغيره تغيراً كثيراً ضوابط التغير الكثير بأنه يسلب اسم الماء. فلا يسمى ماء
باطلاق لا يسمى ماء باطلاق اما لو غيره تغيراً يسيراً - 00:08:48

او لم يغير فيه شيئاً او كان التغير بمجاور. والمجاور هو الذي يمكن فصله فحينئذ يبقى الماء ظهوراً. اذا نقول وهذا يحتاج الى ايضاح
يحتاج الى شرح ساعيده نقول ان الماء - 00:09:12

الظهير غير المطهر له نوعان او نوعان النوع الاول ماء مستعمل مضى معنا النوع الثاني ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيراً كثيراً
قلنا خالطه واضح معناها اي انه لا يمكن فصله بخلاف مجاور - 00:09:30

المجاور ما يمكن فصله خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيراً كثيراً فهم منه انه لو غيره تغيراً يسيراً فان الماء يبقى ماء ظهوراً. فان
الماء يبقى ماء ظهور القسم الثالث طبعاً يشترط ان يكون هذا الشيء الذي غير الماء - 00:09:50

اما اذا كان هذا الشيء مما يشق الاحتراز عنه كأوراق الشجر المنتاثرة اذا غيرت الماء هذه يشق الاحتراز عنها فاذا
غيرت الماء فان الماء يبقى فان الماء يبقى ظهوراً - 00:10:15

اذا يشترط ان يكون هذا الشيء المغير للماء حتى يصبح الماء ظاهراً غير مطهر يشترط ان يكون مما يستغني الماء عنه. مما يستغني
الماء عنه نعم القسم الثالث بارك الله فيكم من اقسام - 00:10:37

الماء هو الماء النجس الماء النجس. والماء النجس هذا نستطيع ان نقسمه الى نوعين. فنقول الماء النجس اما قليل واما كثير. ما هو
القليل ما كان دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكثر. فصاعداً - 00:10:56

طبعاً القلتان جاء في الحديث في سنن أبي داود من حديث ابن عمر يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبر قدرها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:11:18

المعاصرون بنحو مئتي لتر او مئة وتسعين لتر او مئة وستة وتسعين لتر او مئة وثلاثة وتسعين لتر او مئة وعشرين لتر. كل هذه
العلماء المعاصرين من الشافعية وهنا - [00:11:34](#)

جاء التقدير في الحقيقة بمئة وثلاثة وتسعين لتر اذا اذا كان الماء اقل من ذلك يسمى ماء قليلا. ما حكم الماء القديم؟ حكم الماء
القليل انه ينقص بمجرد ملاقة النجاة - [00:11:52](#)

وان لم يتغير ينحس بمجرد ملاقة النجasse وان لم يتغير اما اذا كان الماء كثيرا اذا كان الماء قلتين فاكثر فانه اذا لاقته النجasse
فحكمه انه لا ينحس الا اذا تغير - [00:12:09](#)

اذا الماء الكثير لا ينقص الا اذا تغير فان لم يتغير فانه يبقى طهورا واما الماء القليل فانه ينحس بمجرد ملاقة النجasse سواء تغير او
لم يتغير والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:12:31](#)
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:56](#)